

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٨٥٣ لسنة ٢٠١٠

بتشكيل وتحديد مقر بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور محافظ ٦ أكتوبر المؤرخ ٢٠١٠/٦/٨ المتضمن طلب تشكيل لجنتين على مستوى المحافظة للتوفيق في المنازعات نظراً لاتساع نطاق المحافظة؛

وعلى كتاب السيد وكيل أول الوزارة السكرتير العام لمحافظة ٦ أكتوبر المؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٧ والمتضمن ترشيح أسماء ممثلى الجهة الإدارية في تلك اللجنتين؛

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنتان للتوفيق في بعض المنازعات التي يكون أحد أطرافهما محافظة ٦ أكتوبر

طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

اللجنة الأولى:

يشمل الجهة الإدارية فيها كل من :

١ - الأستاذة/ زينب عبد الستار حسين ، مثلاً أصلياً.

٢ - الأستاذ/ زكي محمود زكي ، مثلاً احتياطياً.

اللجنة الثانية :

يمثل المجهة الإدارية فيها كل من :

- ١ - الأستاذ / على جمال الدين ، مثلاً أصلياً .
- ٢ - الأستاذ / أحمد جمال الدين عبد العزيز ، مثلاً احتياطياً .

ويكون مقر اللجنتين بقراط إدارات ديوان عام المحافظة الكائن بالعنوان :

«الحي ١٦ - عمارة ٤٩ - الشيخ زايد» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤/١٠/٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي